



Distr.
GENERAL

A/37/394

31 August 1982

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/
ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٢١ (ط) من جدول الأعمال المؤقت*

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: البيئة

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في
ميدان البيئة

مذكرة من الأمين العام

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، يتشرف
الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقريراً المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (المرفق الأول) وشأن سجل
الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (المرفق الثاني) .

• A/37/150

*

••/••

82-23593

المرفق الأول

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في
ميدان البيئة *

* صدر سابقا تحت الرمز UNEF/GC.10/5/Add.1 .

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
في ميدان البيئة

تقرير المدير التنفيذي

وضع هذا التقرير استجابة الى قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) والى مقرر مجلس الادارة ٢٤ (د - ٣) . ويغطي هذا التقرير ما تم اتخاذه من اجراءات لتطبيق مقرر مجلس الادارة هذا والمقرر ٦٦ (د - ٤) ، ويقدم معلومات عن التطورات التي تمت بالنسبة للاتفاقيات المعقودة في ميدان البيئة والتي تم تلقيها في الفترة بين ١ كانون الثاني /يناير و ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨١ ، ويعرض في ايجاز لما تم اتخاذه من اجراءات لابقاء مجلس الادارة على علم بوضع الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة .

ألف - مقدمة

- ١ - في القرار ٢٤ (د - ٣) حيث مجلس الإدارة جميع الدول التي لها الحق في ان تصبح طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة بأن تقوم بذلك في اقرب وقت ممكن ، ورجا من المدير التنفيذي ان يحيط مجلس الإدارة علما في كل دورة بوضع الاتفاقيات البيئية الجديدة والقائمة . وكان المفروض ان يشتمل كل تقرير على معلومات حول الانضمام الى الاتفاقيات والتصديق عليها وتواريخ دخولها حيز التنفيذ ، وان يلخص ما قرره مختلف الحكومات في شأن اشتراكها في الاتفاقيات البيئية .
- ٢ - وفيما بعد اعربت الجمعية العامة بالقرار ٣٦٣٤ (د - ٣٠) عن قلقها لأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة لم تحظ بالقبول والتنفيذ الواسعين اللذين تستحقهما ، ورجت مجلس الإدارة ان يقوم سنويا باحاطة الجمعية العامة علما بأي اتفاقية جديدة تعقد في هذا الميدان ووضع الاتفاقيات القائمة .
- ٣ - وقد أخذت المعلومات التي يشتمل عليها هذا التقرير من الردود التي وردت على رسالة المدير التنفيذي المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، التي وصلت بعد اعداد الوثيقة UNEL/GC.9/5/Add.1 ، ومن الردود التي وردت على رسالته بتاريخ ٣١ تموز/يوليه و ٧ آب/اغسطس ١٩٨١ .

باء - الجهات الوديمة

- ٤ - قدمت الحكومات والمنظمات الدولية التالية تقارير عن وضع الاتفاقيات التي تقوم هي بدور الوديع بالنسبة لها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، هولندا ، والسويد ، والصين ، وفنلندا ، والنرويج ، والنيجر ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ، ومكتب العمل الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للملاحة الذرية ، ومجلس التضامن الاقتصادي ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ومنظمة الدول الأمريكية .

جيم - الاتفاقيات الجديدة

- ٥ - احييت الامانة علما بثلاث اتفاقيات دولية حديثة في ميدان البيئة فضلا عن الاتفاقيات التي سبق تسجيلها في الوثيقة UNEL/GC/INFORMATION/5 وملاحقها ١ - ٤ :

- (أ) اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف مستقبلا في مصائد الاسماك شمال غربي المحيط الاطلسي . تاريخ الاعتماد ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ ؛ تاريخ النفاذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، الجهة الوديفة كندا ؛
- (ب) الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المحفوظ بها لأغراض زراعية . تاريخ الاعتماد ١٩٧٦ ، الجهة الوديفة ، المجلس الأوروبي ؛
- (ج) الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح ، تاريخ الاعتماد ١٩٧٩ ، الجهة الوديفة ، المجلس الأوروبي .

دال - التغيرات في وضع الاتفاقات القائمة

- ٦ - صدقت الحكومة الجزائرية على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء معهد لمقاومة التصحر (١) .
- ٧ - اودعت الأرجنتين وثائق الانضمام الى الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية (١٩٧١) .
- ٨ - وقعت حكومة بوليفيا الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الأثرى والتاريخي والفني للامم الأمريكية .
- ٩ - صادقت الحكومة البلغارية على الاتفاقية المتعلقة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود (١٩٧٩) .
- ١٠ - اودعت الحكومة الكندية وثائق قبول التمدد يلات التي ادخلت على اتفاقية التجارة الدولية في الانواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) وعلى الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٧٣) . وبالإضافة الى ذلك وقعت كندا على البروتوكول الذي يعدل اتفاقية حماية النعمة ذات الفراء في شمال المحيط الهادئ (١٩٧٦) . كما أصبحت كندا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالمستنقعات ذات الأهمية الدولية ولا سيما باعتبارها موئلا لحليور الماء (١٩٧١) وتعتمد كندا المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود (١٩٧٩) . واعلنت كندا عن انسحابها من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان ابتداء من ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٨٢ .
- ١١ - أصبحت حكومة جمهورية افريقيا الوسطى طرفا في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .

(١) لا توجد هذه الاتفاقية في "سجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة" (UNEP/GC/INFORMATION 5) الذي أعده برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وسوف تظهـر في المطبق ٦ للسجل .

١٢ - صادقت حكومة شيلي على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتد مير تلك الاسلحة (١٩٧٢) واتفاقية حفظ الفقرة في المنطقة المتجمدة الجنوبية (١٩٧٢) . كما وقعت شيلي اتفاقية حماية التراث الاثرى والتاريخي والفني للامم الامريكية (١٩٧٦) .

١٣ - اودعت حكومة كولومبيا وثائق الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن وبرتوكول ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن .

١٤ - صادقت حكومة كوستاريكا على اتفاقية حماية التراث الاثرى والتاريخي والفني للامم الامريكية (١٩٧٦) واصبحت طرفا في اتفاقية حماية العمال من الاخطار المهنية في وسيل العمل بسبب تلوث الهواء والصخب والارتجاج (١٩٧٧) .

١٥ - أصبحت الحكومة الكوبية طرفا في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) واتفاقية حماية العمال من الاخطار المهنية في وسيل العمل بسبب تلوث الهواء والصخب والارتجاج (١٩٧٧) .

١٦ - أصبحت الحكومة التشيكية طرفا في اتفاقية الحماية من أخطار التسمم الناشئ عن البنزين (١٩٧١) .

١٧ - أصبحت حكومة اليمن الديمقراطية طرفا في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .

١٨ - صادقت الحكومة الدانمركية على الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح (١٩٧٩) ، وانضمت الى الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (١٩٧٣) .

- ١٩ — وقعت حكومة الاكوادور على اتفاقية حماية التراث الأثرى والتاريخي والفني للأمم الأمريكية (١٩٧٦) .
- ٢٠ — طلبت الحكومة الاثيوبية من المدير التنفيذي ان يمدّها بمجموعة من المواد المتعلقة بنشاطات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتساعدّها في دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة .
- ٢١ — صادقت الحكومة الفنلندية على الاتفاقية الخاصة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود (١٩٧٩) .
- ٢٢ — تعتزم الحكومة الفرنسية الانضمام الى اتفاقية حفظ الانواع المهاجرة من الحيوانات البرية (١٩٧٩) واتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية في أوروبا (١٩٧٩) .
- ٢٣ — اودعت الحكومة الصينية وثائق قبول الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحار في صيغتها المعدلة .
- ٢٤ — وقعت حكومة هايتي اتفاقية حماية التراث الأثرى والتاريخي والفني للأمم الأمريكية (١٩٧٦) . كما احاطت هايتي المدير التنفيذي علماً بأن برامجها الداخلية لحماية البيئة لا تبرر في عمومها انضمام هايتي الى الاتفاقيات البيئية .
- ٢٥ — استضافت الحكومة الايسلندية الاجتماع التحضيري لتحسين وتحديث الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦) ، واحالت تقرير الاجتماع الى الأطراف في الاتفاقية والى اللجنة الدولية المعنية بصيد الحيتان لدراسته .
- ٢٦ — اعلنت الحكومة الايرانية انها تدرس مسألة انضمامها الى الاتفاقيات البيئية .
- ٢٧ — أصبحت الحكومة العراقية طرفاً في اتفاقية حفظ الموارد الحية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي (١٩٦٩) .
- ٢٨ — وقعت الحكومة الايرلندية اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (١٩٧٩) (رهن التصديق عليها) .
- ٢٩ — أصبحت حكومة ساحل العاج طرفاً في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .
- ٣٠ — أصبحت الحكومة اليابانية طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالمستنقعات ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء (١٩٧٣) (انضمام) ، واتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) (قبول) ، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢) (مصادقة) والاتفاقية المتعلقة بحفظ الفقمة في المنطقة المتجمدة الجنوبية (١٩٧٢) (قبول) .
- ٣١ — تدرس الحكومة الكينية ما اذا كانت ستصبح طرفاً في ما يلي : التعديلات التي ادخلت على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحار (١٩٥٤) ، والاتفاقية الدولية المتعلقة

بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٩٦٩) ، والاتفاقية الدولية المتعلقة المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلوث نفطي (١٩٦٩) ، والاتفاقية المتعلقة بالمستنقعات ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلا لطيور الماء (١٩٧١) ، والاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتصويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٩٧١) ، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن الالتقاء من السفن والطائرات (١٩٧٢) ، وروتوكول التدخل في أعالي البحار في حالة تلوث البيئة البحرية بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدوانية أخرى (١٩٧٦) .

٣٢ - أصبحت الحكومة الكويتية طرفا في الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتصويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٩٧١) ، وأودعت وثائق الانضمام الى الاتفاقية الدولية المتعلقة المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلوث نفطي (١٩٦٩) .

٣٣ - أصبحت حكومة مديف طرفا في الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتصويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٩٧١) .

٣٤ - أصبحت الحكومة الموريتانية طرفا في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) .

٣٥ - انضمت حكومة موزامبيق الى الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (١٩٦٨) .

٣٦ - صادقت حكومة نيكاراغوا على اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية (١٩٧٦) .

٣٧ - أودعت حكومة نيجيريا وثائق الانضمام الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٩٦٩) .

٣٨ - أصبحت الحكومة النرويجية طرفا في الاتفاقيات التالية : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (١٩٧٣) والبروتوكول المتعلق بها (١٩٧٨) (انضمام) ، وروتوكول التدخل في أعالي البحار في حالة تلوث البيئة البحرية بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) (انضمام) ، والاتفاقية الخاصة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود (١٩٧٩) (مصادقة) . وقد درست النرويج إمكانية ان تصبح طرفا في اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية في أوروبا (١٩٧٩) ، ولكنها قررت ألا تكون طرفا في أية اتفاقية أخرى خلال ١٩٨١ .

٣٩ - انضمت حكومة بابوا غينيا الجديدة بالخلافة الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٩٦٣) . كما انضمت بابوا غينيا الجديدة الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢) واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى (١٩٧٢) .

٤٠ - تعتزم حكومة باراغواي ان تقترح على مجلسها الوطني ان يصادق على اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (١٩٧٩) . كما تقوم باراغواي حاليا باستعراض مختلف الاتفاقيات البيئية التي لم تصبح طرفا فيها بعد ، لكنها لا تنوى ان تصبح طرفا في أية اتفاقية تتعلق بالبحار .

- ٤١ - صادقت حكومة بيرو على اتفاقية حماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية (١٩٧٦) .
- ٤٢ - انضمت حكومة بولندا الى اتفاقية حفظ الفضة في المنطقة القطبية الجنوبية (١٩٧٢) وصادقت على بروتوكول التدخل في أعالي البحار في حالة تلوث البيئة البحرية بمواد أخرى غير النفط .
- ٤٣ - أصبحت حكومة البرتغال طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالمستنقعات ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلا لطيور الماء (١٩٧١) ، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) واتفاقية حماية العمال من الأخطار المهنية في وسط العمل بسبب تلوث الهواء والصخب والارتجاج (١٩٧٧) .
- ٤٤ - أصبحت حكومة جمهورية كوريا طرفا في اتفاقية حماية الموارد الحية في جنوب شرقي المحيط الأطلسي (١٩٦٩) .
- ٤٥ - تعتزم الحكومة السعودية إعادة الموارد العربية الى موئلها الطبيعي وتعتبر العربية في السعودية ان هذا العمل يشكل خطوة أولى نحو انشاء منظمة لحماية الحيوانات والنباتات البرية في شبه الجزيرة العربية .
- ٤٦ - اخطرت حكومة جزر سليمان بأنها انضمت بالخلافة الى اتفاقية الجرف القاري (١٩٥٤) ، والاتفاقية المتعلقة بالصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار (١٩٥٨) ، واتفاقية أعالي البحار (١٩٥٨) واتفاقية حظر استخدام تقنيات التخثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٩٧٦) .
- ٤٧ - أصبحت الحكومة الاسبانية طرفا في اتفاقية حماية العمال من الأخطار المهنية في وسط العمل بسبب تلوث الهواء والصخب والارتجاج (١٩٧٧) (تلوث الهواء والصخب فقط) . وانسحبت اسبانيا من الاتفاقية الخاصة بمصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي (١٩٥٩) .
- ٤٨ - انضمت حكومة سورينام الى اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمساو الأخرى (١٩٧٢) .
- ٤٩ - صادقت الحكومة السويدية على اتفاقية منع التلوث الناجم من السفن (١٩٧٣) والبروتوكول الخاص بها (١٩٧٨) ، والاتفاقية الخاصة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود (١٩٧٩) . وقبلت السويد التمديلات التي ادخلت على الاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) ، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (١٩٧٤) . ووقعت السويد اتفاقية التعاون في المستقبل بين أطراف متعددة في مصائد شمال غربي المحيط الأطلسي (١٩٨٠) وتدرس السويد الانضمام الى الاتفاقيات التالية : اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) ، واتفاقية الحماية من أخطار التسمم الناشئة عن البنزين (١٩٧١) ، ومعاهدة المنطقة القطبية الجنوبية (١٩٥٩) ، واتفاقية حظر استخدام

تقنيات تغيير البيئة للأغراض العسكرية أو غيرها من الأغراض العدائية (١٩٧٧) . (وللسويد تحفظات لاسيما في ما يخص الاتفاقيتين الأخيرتين) . وأخيرا حددت السويد عددا من الاتفاقيات التي لا صلة لها باهتماماتها .

٥٠ - انضمت الحكومة السويسرية الى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٥٦) ووقعت اتفاقية حماية الأحياء البرية والموائل الطبيعية في أوروبا (١٩٧٩) .

٥١ - أصبحت الحكومة التونسية طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالمستنقعات ذات الأهمية الدولية ولاسيما بوصفها موئلا لطيور الماء (١٩٧٩) .

٥٢ - انشأت حكومة فنزويلا لجنة لدراسة ما اذا كانت ستتنضم الى الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري . وتعتمد فنزويلا تحويل معهد امريكا اللاتينية للبحث والتدريب في ميدان الغابات الذي انشئ في بادئ الأمر ليكون معهدا دوليا ، الى معهد وطني . وقد الفى الاتفاق الخاص بإنشاء معهد دائم لأمريكا اللاتينية للبحث والتدريب في ميدان الغابات (١٩٥٩) في ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ نظرا لانعدام الاهتمام من جانب البلدان الأعضاء .

٥٣ - أصبحت حكومة زامبيا طرفا في اتفاقية حماية العمال من الأخطار المهنية في وسط العمل بسبب تلوث الهواء والصخب والارتجاج (١٩٧٧) .

هـ - الحكومات التي أبلغت عن عدم حدوث تغيير في مشاركتها

٥٤ - أبلغت الحكومات التالية عن عدم حصول أى تغيير في مشاركتها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المسجلة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وقدمت في غالبية الحالات ، الى المدير التنفيذي قائمة بالاتفاقيات التي هي طرف فيها : باراغواي ، والجزائر ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وفنزويلا ، وموناكو ، والنمسا ، ونيجيريا .

واو - سجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

٥٥ - رجا مجلس الادارة في المقرر ٩٦ (د - ٤) من المدير التنفيذي ان يواصل ، على نحو منهجي ، تجميع وتحليل وتقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية في ميدان البيئة .

٥٦ - ولمساعدة الحكومات على تحديد الاتفاقيات البيئية التي قد يكون من حقها أن تصبـح طرفا فيها ، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٤٣٦ (د - ٣٠) ، ولمد مجلس الادارة بصفة

منتظمة بالمعلومات التي طلبها في المقررين ٢٤ (د - ٣) و ٦٦ (د - ٤) ، تم تقديم قائمة
بالاتفاقيات الدولية الهامة التي اعتمدت في ميدان البيئة منذ سنة ١٩٣٣ في الوثائق
5 UNEP/GC/INFORMATION وملاحقها . وتكون هذه المجموعة نواة سجل يعده برنامج الأمم
المتحدة للبيئة باسم " سجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة " . ويتم استكمال
" السجل " كل سنة ويعتزم إصداره في مجلد واحد في المستقبل . ويستخدم برنامج الأمم المتحدة
للبيئة هذا السجل في تحديد الصعوبات التي تمنع الحكومات من أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات
البيئية أو من تنفيذها وفي التغلب على هذه الصعوبات .

زاي - العمل المقترح على مجلس الإدارة

٥٧ - قد يرغب مجلس الإدارة في أن يحيط علماً بهذا التقرير وفي أن يرخص للمدير التنفيذي
في إحالته مع الوثيقة 5 UNEP/GC/INFORMATION Supplement الى الجمعية العامة في دورتها
السابعة والثلاثين وفقاً للقرار ٣٤٤٦ (د - ٣٠) .

المرفق الثاني

ملحق سجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
في ميدان البيئة *

صدر سابقاً تحت الرمز 5/Supplement 5/INFORMATION/GC/UNEP .

*

سجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية
في ميدان البيئة

الملحق رقمه

أعدت هذه الوثيقة كملحق خامس لسجل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (UNEP/GC/INFORMATION/5) الذي قدم الى مجلس الادارة في دورته الخامسة . ويتضمن هذا الملحق معلومات عن بعض الاتفاقيات والبروتوكولات المبينة في الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5 وملاحقها السابقة وعن بعض الاتفاقيات الاضافية . ومصدر هذه المعلومات هو المذكرات المقدمة الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية الوديعمة (١) . وهذه المعلومات تمثل الواقع كما كان في ١٥ كانون الأول / اكتوبر ١٩٨١ .

(١) قد يتضمن الملحق الحالي بعض الأخطاء ، خصوصا فيما يتعلق بالتواريخ . وسوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة عما قريب بدراسة استقصائية للتحقق من دقة كل المعطيات الواردة في السجل وملاحقه .

المحتويات

(حسب الترتيب التاريخي)

الصفحة

أولا — تصويبات واستكمال

٧	ألف — الاتفاقيات المدرجة أصلاً في الوثيقة UNEF/GC/INFORMATION/5
٧	الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (٢ كانون الأول / ديسمير ١٩٤٦) (بصيفتها المعدلة)
٧	الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (٦ كانون الأول / ديسمير ١٩٥١)
٧	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحار (١٢ أيار / مايو ١٩٥٤) (بصيفتها المعدلة)
٨	الاتفاقية المؤقتة لحفظ الفقمات ذات الفراء في شمال المحيط الأطلسي (٩ شباط / فبراير ١٩٥٧) (بصيفتها المعدلة)
٨	اتفاقية مصائد الأسماك بشمال شرقي المحيط الأطلسي (٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٥٩)
٨	الاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك في البحر الأسود (٧ تموز / يوليه ١٩٥٩) (بصيفتها المعدلة)
٩	الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية (٢٩ تموز / يوليه ١٩٦٠)
٩	معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٥ آب / أغسطس ١٩٦٣)
٩	الاتفاق المنشئ للجنة مكافحة جراد الصحراء في القسم الشرقي من مملكة انتشاره في جنوب غربي آسيا (٣ كانون الأول / ديسمير ١٩٦٣)
٩	الاتفاقية الدولية للحفاظ على أسماك التونة في المحيط الأطلسي (١٤ أيار / مايو ١٩٦٦)
١٠	الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٨)

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠	الاتفاق الأوروبي للحد من استخدام بعض المنظفات المعينة في منتجات الفصل والتنظيف (١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٦٨)
١٠	الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي (١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨)
١٠	اتفاقية الحفاظ على الموارد الحية في جنوب شرقي المحيط الأدلسي (٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٩)
١١	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩) .
١١	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلوث نفطي (٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩) .
١٢	الاتفاقية المتعلقة بالمستنقعات ذات الأهمية الدولية ولا سيما باعتبارها موئلاً لطيور الماء (٢ شباط / فبراير ١٩٧١) ..
١٣	التعهدات المدخلة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحار، ١٩٥٤، فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالصهاريج وتحدد حجمها (١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧١) ..
١٣	الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية (١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١)
١٣	الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتمويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١)
١٥	الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الفقمة في المنطقة المتجمدة الجنوبية (١ حزيران / يونيو ١٩٧٢)
١٥	الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢)
١٦	الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات والمواد الأخرى (٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢) ...

الصفحة

• • / • •

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٠	الاتفاق المتعلق ببرنامج الدائرة الدولي (١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤)
٢٠	الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي والفني للأمم الأمريكية (اتفاقية سان سلفادور) (١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦)
٢١	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦)
٢٢	الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية في وسط العمل بسبب تلوث الهواء والصخب والارتجاج (٢٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧)
٢٣	جيم — الاتفاقيات الواردة أصلاً في الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ SUIPLEMENT 2
٢٣	اتفاقية الحماية من أخطار التسمم الناشئ عن البنزين (١٩٧١) اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (٢٣ نيسان / إبريل ١٩٧٨)
٢٤	دال — الاتفاقيات الواردة أصلاً في الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ SUIPLEMENT 4
٢٤	الاتفاقية المتعلقة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود (١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩)
٢٥	ثانياً — <u>الاتفاقيات الإضافية</u>
٢٥	الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المحفوظ بها لأغراض زراعية (١٩٧٦) اتفاقية التعاون المتعدد الأديان مستقبلاً في مصائد الأسماك شمال غربي المحيط الأطلسي (٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨)
٢٦	الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذبح (١٩٧٩)
٢٧	الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية في أوروبا (١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩)

١ - تصويبات واستكمال

ألف - الاتفاقات المدرجة أملا في الوثيقة
UNEP/GC/INFORMATION/5

الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (بصيغتها المعدلة)

الصفحتان ٤ و ٥

الحاكا بالمعلومات الواردة بالصفحة ١ من الوثائق UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 1 و UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 و UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ، تحدث كندا (اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٣٠) ويستعاض عن سويسرا ١٩٨٠/٥/٢٠ بسويسرا ١٩٨٠/٥/٢٩.

الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

الصفحات ١٥-١٧

الحاكا بالمعلومات الواردة بالصفحة ٢ من الوثيقتين UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 و UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ، تدرج : اندونيسيا ١٩٧٧/٦/٢١ .

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث النفطي للبحار (بصيغتها المعدلة)

الصفحات ٢٠-٢٢

الحاكا بالمعلومات الواردة بالصفحتين ١ و ٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 1 وفي الصفحة ٢ من الوثيقتين UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 و UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ، يدرج :

شيلي ١٩٧٧/١١/٢

غينيا ١٩٨١/٤/١٩

يستعاني عن جمهورية المانيا الديمقراطية ١٩٧٩/٥/٢١ بجمهورية المانيا الديمقراطية ١٩٧٩/٤/٢٥ وعن جمهورية اليمن العربية ١٩٧٩/٨/٦ بجمهورية اليمن العربية ١٩٧٩/٦/٦ .

تدرج برمودا ١٩٨٠/١٢/١ في قائمة الدول التي تشملها الاتفاقية ، وتحتذف برمودا من قائمة الأطراف .

الاتفاقية المؤقتة لحفظ الفقمات ذات الفراء في شمال المحيط الأطلسي (بمصيغتها المعدلة)

الصفحة ٢٥

تحتذف كلمة " المؤقتة " من عنوان الاتفاقية

تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، يستعاني عن التواريخ السابقة بالتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٢ .

اتفاقية مصائد الأسماك بشمال شرقي المحيط الأطلسي

الصفحتان ٣٤ و ٣٥

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحة ٢ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 1 وفي الصفحتين ٢ و ٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، تحتذف اسبانيا .

الاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك في البحر الاسود

الصفحة ٣٦

تضاف عبارة (بمصيغتها المعدلة) الى عنوان الاتفاقية

تحت عنوان الأعضاء ، يضاف عامود جديد بعنوان (التعديل) ، وأطام تاريخ بدء النفاذ يضاف ١٩٦٥/٦/٣٠ .

الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الغير في مجال الحلاقة النووية

الصفحتان ٤١ و ٤٢

الحاذا بالمعلومات الواردة بالصفحة ٣ من الوثيقتين 2 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement و 3 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement وفي الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، يستعاض عن البرتغال ١٩٧٧/١/١٤ بالبرتغال ١٩٧٧/٩/٢٩

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي
وتحت سطح الماء

الصفحات ٤٧-٥١

الحاذا بالمعلومات الواردة بالصفحة ٤ من الوثيقة 2 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement وفي الصفحة ٧ من الوثيقة 4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، تدرج : بابوا غينيا الجديدة ١٩٨٠/١٠/٢٧

الاتفاق المنشئ للجنة مكافحة جراد الصحراء في القسم الشرقي
من منطقة انتشاره في جنوب غربي آسيا

الصفحة ٥٢

تضاف عبارة (بصيغته المعدلة) الى عنوان الاتفاق
تحت عنوان الأعضاء ، يضاف عامود جديد بعنوان (التعديل) وأمام تاريخ النفاذ ، يُدْرَج
١٩٧٧/٣/١٧

الاتفاقية الدولية للحفاظ على أسماك التونة في
المحيط الأطلسي

الصفحتان ٥٥-٥٦

الحاذا بالمعلومات الواردة بالصفحة ٢ من الوثيقة 1 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement وفي الصفحة ٣ من الوثيقة 3 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement وفي الصفحة ٧ من الوثيقة 4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، يستعاض عن بنين ١٩٧٧/١٢/٢٦ ببنين ١٩٧٨/١/٩ و تدرج غابون ١٩٧٧/٩/١٩

الاتفاقية الأفريقية المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية

الصفحتان ٥٨ — ٥٩

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحتين ٢ و ٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 1 وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، يدرج :

جيبوتي ١٩٧٨/٥/٧
زائير ١٩٧٢/٥/٣١
موزامبيق ١٩٨١/٢/٢٨
ويضاف أمام أوغندا ١٩٧٧/١٢/٣٠ ، وأمام السودان ١٩٧٣/١١/٣٠ ، وأمام سيشيل ١٩٧٧/١١/١٤

الاتفاق الأوروبي للحد من استخدام بعض المنظفات
المعينة في منتجات الغسل والتنظيف

الصفحة ٥٩

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحة ٧ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، ادرج : إيطاليا ١٩٧٨/١٢/٢٨ .

الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات أثناء النقل الدولي

الصفحتان ٦٠ — ٦١

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحة ٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 1 وفي الصفحة ١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 ، تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، تدرج : اليونان ١٩٧٨/١١/٢٦ ، ويدرج التاريخ ١٩٧٧/٨/٩ أمام قبرص .

اتفاقية الحفاظ على الموارد الحية في جنوب شرقي
المحيط الأطلسي

الصفحتان ٦٦ — ٦٧

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحة ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، تدرج :

.../...

جمهورية كوريا ١٩٨١/١/١٩
المــــراق ١٩٨١/٦/٤

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار
الناجمة عن التلويث النفطي

الصفحتان ٦٨-٦٩

الحاça بالمعلومات الواردة بالصفحتين ٣ و ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 1 وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 ، تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، يستعاض عن إيطاليا بالجمهورية العربية اليمنية ١٩٧٩/٢/٢٧ بايطاليا ١٩٧٩/٥/٢٨ ، وعن الجمهورية العربية اليمنية ١٩٧٩/٣/٦ بالجمهورية العربية اليمنية ١٩٧٩/٦/٤ ، وعن اليونان ١٩٧٦/٩/١ باليونان ١٩٧٦/٩/٢٧ ؛ وتدج : نيجيريا ١٩٨١/٨/٥ .

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند
وقوع حوادث تلويث نفطي

الصفحتان ٧٠-٧١

الحاça بالمعلومات الواردة بالصفحة ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 1 وفي الصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 ، تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، يدج :

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ١٩٧٩/٣/٢١
الجمهورية العربية اليمنية ١٩٧٩/٦/٤
الكويت ١٩٨١/٧/١
موناكو ١٩٧٥/٢/٢٤
ويستعاض عن إيطاليا ١٩٧٩/٢/٢٧ بايطاليا ١٩٧٩/٥/٢٨ .

الاتفاقية المتعلقة بالمستنقعات ذات الأهمية الدولية ولا سيما
باعتبارها موئلا لطيور الماء

الصفحتان ٧٣-٧٤

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 1
وفي الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 ، وفي الصفحة ٥ من الوثيقة
UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 ، وفي الصفحة ٩ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/
Supplement 4 ، تحت عنوان الأطراف وتواريخ الإنفاذ ، يُدْرَج :

البرتغال ١٩٨١/٣/٢٤

كندا ١٩٨١/٥/١٥

التعهد بيلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لمنع التلويث
النفلي للبحار ، فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة
بالصهاريج ويتحدد حجمها

الصفحة ٧٥

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/
Supplement 1 ، وفي الصفحة ٥ من الوثيقة 3 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement
تحت عنوان الأطراف وتواريخ ايداع الصكوك ، تدرج سويسرا ١٩٧٧/٦/٢١ .

الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل
البحري للمواد النووية

الصفحة ٧٦

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحة ٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/
Supplement 3 ، وفي الصفحة ٩ من الوثيقة 4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement
تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، يستعاض عن الجمهورية العربية اليمنية ١٩٧٩/٣/٦
بالجمهورية العربية اليمنية ١٩٧٩/٦/٤ ، ويدرج :

الأرجنتين ١٩٨١/٨/١٦

ليبيريا ١٩٨١/٥/١٨

الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض
عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفلي

الصفحتان ٧٧ - ٧٨

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحتين ٥ و ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/
5/Supplement 1 ، وفي الصفحة ٦ من الوثيقة 2 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement
وفي الصفحة ٥ من الوثيقة 3 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، وفي الصفحة ٩ من
الوثيقة 4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، تحت عنوان الأعضاء يدرج التاريخ
١٩٧٨/١٠/١٦ أمام تاريخ النفاذ ، وتعديل تواريخ ايداع الأطراف للصكوك ذات الصلة
وتواريخ النفاذ وتعديل قائمة الحكومات الى ما يلي :

١٩٧٨/١٠/١٦	غانا	المانيا (جمهورية -
١٩٧٨/١٠/١٦	فرنسا	الاتحادية)
١٩٨١/١/٨	فنلندا	اندونيسيا
١٩٨١/٧/١	الكويت	ايسلندا
١٩٧٨/١٠/١٦	ليبيريا	ايطاليا
١٩٨١/٦/١٤	مديف	بابوا غينيا الجديدة
	المملكة المتحدة لبريطانيا	تونس
	العظمى وايرلندا	توفالو
١٩٧٨/١٠/١٦	الشمالية	الجزائر
١٩٧٩/١١/٢١	موناكو	جزر البهاما
١٩٧٨/١٠/١٦	النرويج	الجمهورية العربية
١٩٧٨/١٠/١٦	اليابان	السورية
١٩٧٨/١٠/١٦	يوغوسلافيا	الدانمرك
		السويد

وقد وسع نطاق الاتفاقية لتشمل :

جزر كايمان	الاقليم البرياني في المحيط الهندي
جزيرة مان	برمودا
سانت هيلينا وملحقاتها	بليز
سيشيل	بيليبوك أوف جيرزي
القاعدتان البريانيان المستقلتان	بيليبوك أوف جيرزي
اكروتيري ودولوليا في جزيرة قبرص	جبل طارق
كيريباتي	جزر تركس وكايكوس
مجموعة بيتكيرن	جزر سليمان
مونتسيرات	جزر فرجن البريانية
هونغ كونغ	جزر فوكلاند (ماليفيناس) وملحقاتها

الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الفقمة في المنطقة
المتجمدة الجنوبية

الصفحة ٨١

الحاقا بالمعلومات الواردة بالصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 1 ، وفي الصفحة ٧ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 تعدل تواريخ ايداع الاطراف للصكوك ذات الصلة وتواريخ النفاذ وتعديل قائمة الحكومات الى ما يلي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٧٨/١٢/٨	فرنسا	١٩٧٨/٣/١١
الارجنتين	١٩٧٨/٣/١١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	١٩٧٨/٣/١١
بلجيكا	١٩٧٨/٣/١١	الشمالية	١٩٧٨/٣/١١
بولندا	١٩٨٠/٨/١٥	النرويج	١٩٧٨/٣/١١
جنوب افريقيا	١٩٧٨/٣/١١	الولايات المتحدة	١٩٧٨/٣/١١
شيلي	١٩٨٠/٣/٩	الامريكية	١٩٧٨/٣/١١
		اليابان	١٩٨٠/٩/٢٧

الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

الصفحتان ٨٢ - ٨٣

الحاقا بالمعلومات الواردة بالصفحتين ٧ و ٨ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/ Supplement 2 ، وفي الصفحتين ٩ و ١٠ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، يدرج :

الارجنتين	١٩٧٨/١١/٢٣	غينيا	١٩٧٩/٦/١٨
افغانستان	١٩٧٩/٦/٢٠	كوبا	١٩٨١/٦/٢٤
البرتغال	١٩٨١/١٢/٣٠	مالطة	١٩٧٩/٢/١٤
جمهورية افريقيا الوسطى	١٩٨١/٣/٢٢	موريتانيا	١٩٨١/٦/٢
الدانمرك	١٩٧٩/١٠/٢٥	هند ورأس	١٩٧٩/٩/٨
ساحل العاج	١٩٨١/٤/٩	اليمن الديمقراطية	١٩٨١/١/٧
غواتيمالا	١٩٧٩/٤/١٦		

.../...

الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن القاء
النفايات والمواد الأخرى

الصفحتان ٨٤ - ٨٥

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحة ٦ من الوثيقة _____ UNEP/GC/INFORMATION/5/
Supplement 1 ، وفي الصفحة ٨ من الوثيقة 2 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، وفي
الصفحة ٦ من الوثيقة 3 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، وفي الصفحة ١٠ من الوثيقة
4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، يدرج :

الجمهورية العربية الليبية ١٩٧٦/١٢/٢٢

شيلي ١٩٧٧/٩/٣

الاتفاقية المتعلقة بصيد الاسماك والحفاظ على المـوارد
الحية في بحر البلطيق والمضايق

الصفحة ٨٩

تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، تدرج السويد ١٩٧٤/٧/٢٨

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن

الصفحة ٨٩

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحة ٧ من الوثيقة _____ UNEP/GC/INFORMATION/5/
Supplement 1 ، وفي الصفحتين ٨ و ٩ من الوثيقة 2 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ،
وفي الصفحة ٨ من الوثيقة 3 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، وفي الصفحة ١١ من
الوثيقة 4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، يعدل العنوان بحيث يصبح
الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، وتحت عنوان تواريخ ايداع الصكوك ذات الصلة ،
تدرج كولومبيا ١٩٨١/٧/٢٧ .

تعدل كذلك قائمة الموقعين على بروتوكول ١٩٧٨ الواردة بالصفحة ٩ من الوثيقة

2 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement بحيث تصبح كما يلي :

أوروغواي	١٩٧٩/٤/٣٠	ليبيريا	١٩٨٠/١٠/٢٨
بيرو	١٩٨٠/٤/٢٥	المملكة المتحدة لبريطانيا	
تونس	١٩٨٠/١٠/١٠	العظمى وايرلند الشمالية	١٩٨٠/٥/٢٢
الولايات المتحدة	١٩٨٠/١١/٢٧	النرويج	١٩٨٠/٧/١٥
السويد	١٩٨٠/٦/٩	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٠/٨/١٢
كولومبيا	١٩٨١/٧/٢٧	يوغوسلافيا	١٩٨٠/١٠/٣١

اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة
بحر البلطيق

الصفحة ٩٢

الحاقا بالمعلومات الواردة بالصفحة ٧ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 1 وفي الصفحة ١١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 ، تحت عنوان ، الأعضاء ، يُدرج التاريخ ١٩٨٠/٥/٣ أمام تاريخ النفاذ ، ويستعاض عن عبارة تواريخ ايداع الأطراف للوثائق ذات الصلة بعبارة الأطراف وتواريخ النفاذ .

بالنسبة الى جميع الحكومات التي سبق ادراجها بالقائمة ، تعدل التواريخ الى ١٩٨٠/٥/٣ ، ويُدْرَج : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ١٩٨٠/٥/٣ .

اتفاقية منع التلوث البحري من المصادر البرية

الصفحة ٩٣

الحاقا بالمعلومات الواردة بالصفحتين ١٠ و ٩ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، يُدْرَج : اسبانيا ١٩٨٠/٥/١٧ .

باء - الاتفاقات الواردة أصلا في الوثيقة

UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 1

الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من
الاشعاعات المؤينة

الصفحتان ١١-١٢

الحاقا بالمعلومات الواردة بالصفحة ١٠ من الملحق ٣ ، تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ،

يستعاض عن :

.../...

١٩٧٩/٦/١٥	الأرجنتين	١٩٧٨/٦/١٥	الأرجنتين
١٩٦٨/٥/٨	بسربادوس	١٩٦٧/٥/٨	بسربادوس
١٩٧٦/٥/٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٧٥/٥/٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٩٧٩/٨/٣	جيبوتي	١٩٧٨/٨/٣	جيبوتي
١٩٧٥/٢/٧	الدانمرك	١٩٧٤/٢/٧	الدانمرك
١٩٦٢/٤/١٢	السويد	١٩٦٢/٦/١٧	السويد
١٩٦٣/١٠/٢٦	العراق	١٩٦٣/١٠/٢٨	العراق
١٩٧٩/١٠/١٦	فنلندا	١٩٧٨/١٠/٦	فنلندا
١٩٧٨/١٢/٦	لبنان	١٩٧٧/١٢/٦	لبنان
١٩٧٦/١١/١٧	الهند	١٩٧٥/١١/١٧	الهند

الاتفاق المتعلق بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر

الاتفاق المتعلق بلجنة نهر النيجر وبالملاحة والنقل في نهر النيجر

الصفحتان ١٤-١٥

الحاكا بالمعلومات الواردة بالصفحة ١٢ من الوثيقة 2/Supplement GC/INFORMATION/5/UNEP
يضاف بعد قائمة الأطراف :

الاتفاقية المتعلقة بإنشاء سلطة لحوض نهر النيجر

أريد بهذه الاتفاقية أن تحل محل الاتفاق المتعلق بلجنة نهر النيجر وبالملاحة والنقل في نهر النيجر. وقد اعتمدت في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠، في غينيا، ولكنها لم تصبح نافذة بعد.

الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس بشأن مسؤولية
الغير في مجال الطاقة النووية (بمضيفها المعدلة)

الصفحة ١٦

الحاكا بالمعلومات الواردة بالصفحة ١٢ من الوثيقة 2/Supplement GC/INFORMATION/5/UNEP
تحت عنوان الأطراف وتواريخ النفاذ ، يستعاض عن :

المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٧٥/١٠/١	ب	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٧٦/١/١
إيطاليا	١٩٧٦/١٢/٣	ب	إيطاليا	١٩٧٦/٥/٣
فنلندا	١٩٧٧/١/١٤	ب	فنلندا	١٩٧٧/٤/١٤

معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير
الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

الصفحات ٢٠-٢٢

الحاكا بالمعلومات الواردة بالصفحة ١٣ من الوثيقة 4/Supplement GC/INFORMATION/5/UNEP ، تحت عنوان الأطراف
وتواريخ النفاذ ، يذكر : قطر ١٩٧٤/١١/١٢ .

.../...

اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة

الصفحات ٢٣-٢٦

الحاكا بالمعلومات الواردة بالصفحة ١٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ١٠ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ١٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 تحت عنوان الاطراف وتواريخ النفاذ ، يدرج :

١٩٨٠/١٠/٢٧ بابوا غينيا الجديدة

١٩٨٠/٤/٢٢ شيلي

١٩٧٦/٤/٢١ كوبا

١٩٧٩/٦/١ اليمن الديمقراطية

وتستبدل : الارجنتين ١٩٧٩/١١/٢٧ بـ الارجنتين ١٩٧٩/١٢/٥

الاتفاق المتعلق ببرنامج الطاقة الدولي

الصفحتان ٢٨-٢٩

تحت عنوان الاطراف وتواريخ النفاذ ، يدرج :

١٩٧٦/٧/١٠ استراليا

١٩٧٨/٢/١٣ ايطاليا

الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الاثرى والتاريخى والفنى للأمم
الامريكية (اتفاقية سان سلفادور)

الصفحة ٣٠

الحاكا بالمعلومات الواردة بالصفحة ١٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحة ١١ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 تحت عنوان الاعضاء ، يدرج التاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ امام تاريخ النفاذ ، ويستعاض عن الاطراف وتواريخ ايداع الوثائق ذات الصلة بالاطراف وتواريخ النفاذ ، ويدرج تحت هذا العنوان :

١٩٧٩/١٢/١٧	غواتيمالا	١٩٧٨/٩/٢٧	اكوادور
١٩٨٠/٨/٢٧	كوستاريكا	١٩٧٨/٦/٣٠	بنما
١٩٨٠/٤/١٠	نيكاراغوا	١٩٨٠/١/٢٢	بيرو
		١٩٨٠/٨/١١	السلفادور

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التخدير في البيئة لاغراض عسكرية
او لاية اغراض عدائية اخرى

الصفحتان ٣٣-٣٤

الحاكا بالمعلومات الواردة بالصفحة ١٥ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2 وفي الصفحتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 3 وفي الصفحة ١٤ من الوثيقة UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4 تحت عنوان الاعضاء، يدرج التاريخ ١٩٧٨/١٠/٥ امام تاريخ النفاذ ، ويستعاض عن الدول الموقعة بالا طرف وتواريخ النفاذ ، ويذكر تحت هذا العنوان ما يلي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٩٧٨/١٠/٥	١٩٧٨/١٠/٥
اسبانيا	الدانمرك	١٩٧٨/١٠/٥	١٩٧٨/١٠/٥
بابوا غينيا الجديدة	الرأس الأخضر	١٩٨٠/١٠/٢٨	١٩٧٩/١٠/٥
بلغاريا	سان تومي وبرينسيبي	١٩٧٨/١٠/٥	١٩٧٨/١٠/٥
بنغلاديش	سري لانكا	١٩٧٩/١٠/٣	١٩٧٨/١٠/٥
بولندا	غانا	١٩٧٨/١٠/٥	١٩٧٨/١٠/٥
تشيكوسلوفاكيا	فنلندا	١٩٧٨/١٠/٥	١٩٧٨/١٠/٥
تونس	فييت نام	١٩٧٨/١٠/٥	١٩٨٠/٨/٢٦
جزر سليمان	قبرص	١٩٨١/٦/١٩	١٩٧٨/١٠/٥
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفاتية	كندا	١٩٧٨/١٠/٥	١٩٨١/٦/١١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوغياتية	كوبا	١٩٧٨/١٠/٥	١٩٧٨/١٠/٥
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	الكويت	١٩٧٨/١٠/٥	١٩٨٠/١/٢
	ملاوي	١٩٧٨/١٠/٥	١٩٧٨/١٠/٥

١٩٧٨/١٠/٥	هونغاري	المملكة المتحدة لبريطانيا
	الولايات المتحدة	العظمى وايرلندا
١٩٨٠/١/١٧	الأمريكية	الشمالية
١٩٧٨/١٠/٥	اليمن	منغوليا
١٩٧٨/٦/١٢	اليمن الديمقراطية	النرويج
		الهند
		١٩٧٨/١٢/١٥

الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الاخطار المهنية
في وسط العمل بسبب تلوث الهواء والصخب والارتجاج

الصفحة ٣٧

الحاقا بالمعلومات الواردة بالصفحة ١٢ من الوثيقة 3 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement وفي الصفحة ١٤ من الوثيقة 4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، تحت عنوان الاعضاء ١٤ ،
يُدرج التاريخ ١٩٧٩/٧/١١ امم تاريخ النفاذ ، وتعدل القائمة الواردة تحت عنوان الاطراف
وتواريخ النفاذ على النحو التالي :

١٩٨١/١٢/١٧	اسبانيا
١٩٧٩/٧/١١	اكوادور
١٩٨٢/١/٩	البرتغال
١٩٨١/٨/١٩	زامبيا
١٩٧٩/٧/١١	السويد
١٩٨٠/٦/٨	فنلندا
١٩٨١/١٢/٢٩	كوبا
١٩٨٢/٦/١٦	كوستاريكا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
١٩٨٠/٣/٨	وايرلندا الشمالية
١٩٨٠/٣/١٣	النرويج

جيم - الاتفاقيات الواردة اصلا في الوثيقة —
UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 2

اتفاقية الحماية من اخطار التسمم الناشئ عن البنزين

الصفحات ١٨-٢٠

الحاقت بالمعلومات الواردة بالصفحة ١٤ من الوثيقة 3 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement وفي الصفحة ١٤ من الوثيقة 4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement ، تعدل القائمة الواردة تحت عنوان الاطراف وتواريخ النفاذ على النحو التالي :

١٩٧٦/٣/٢٥	سويسرا	١٩٧٤/٥/٨	اسبانيا
١٩٧٣/٧/٢٧	العراق	١٩٨٠/٦/٢١	اسرائيل
١٩٧٨/٥/٢٦	غينيا	١٩٧٦/٣/٢٧	اكوادور
١٩٧٣/٧/٢٧	فرنسا		المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٧٧/١/١٣	فنلندا	١٩٧٤/٩/٢٦	
١٩٧٣/١١/١٧	كوبا	١٩٧٨/٦/٢	اوروغواي
١٩٧٧/١١/١٦	كولومبيا	١٩٨٢/٦/٢٣	ايطاليا
١٩٧٥/٣/٢٩	الكويت	١٩٧٨/١/٣١	بوليفيا
١٩٧٥/٧/٢٢	المغرب	١٩٨١/٤/٢٣	تشيكوسلوفاكيا
١٩٧٣/٩/١١	هندناريا	١٩٧٨/٢/٧	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٦/٦/٢٤	يوغوسلافيا	١٩٧٦/١١/٦	رومانيا
١٩٧٨/١/٢٤	اليونان	١٩٧٤/٥/٢٤	زambia
		١٩٧٤/٢/٢١	ساحل العاج

اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية
البيئة البحرية من التلوث

الصفحتان ٢٠ و ٢١

الحاقاً بالمعلومات الواردة بالصفحة ١٤ من الوثيقة 3 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement وفي الصفحتين ١٤ و ١٥ من الوثيقة 4 UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement، يستعاض عن الدول الموقعة بالاطراف وتواريخ النفاذ ، ويدرج تحت هذا العنوان ما يلي :

١٩٧٩/٧/١	البحرين
١٩٧٩/٧/١	المراق
١٩٧٩/٧/١	عمان
١٩٧٩/٧/١	قطر
١٩٧٩/٧/١	الكويت

د ال - الاتفاقات الواردة املا في الوثيقة
UNEP/GC/INFORMATION/5/Supplement 4

الاتفاقية المتعلقة بالتلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود

الصفحات ١٨-٢١

تحت عنوان الدول الموقعة ، تدرج اللجنة الاقتصادية لأمريكا الشمالية ، وتضاف تواريخ التصديق على الاتفاقية من الدول التالية :

١٩٨١/٦/٩	بلغاريا
١٩٨٠/٥/١٤	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨١/٢/١٢	السويد
١٩٨١/٤/١٥	فنلندا
١٩٨١/٢/١٣	النرويج

ثانيا - الاتفاقيات الاضافية

الاتفاقية الأوروبية لحماية الحيوانات المحتفظ بها لأغراض زراعية (٢)

الأعضاء

١٩٧٦	تاريخ الاعتماد
	مكان الاعتماد
	تاريخ النفاذ
	اللغات
مجلس أوروبا	الوديعة

الدول الموقعة

فرنسا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
قبرص	أيرلندا
لكسمبرغ	ايسلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	إيطاليا
النرويج	البرتغال
هولندا	بلجيكا
اليونان	الدانمارك
	السويد

اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف مستقبلا
في مصائد الأسماك شمال غربي المحيط الأطلسي (٣)

الأعضاء

١٩٧٨/١٠/٢٤	تاريخ الاعتماد
------------	----------------

(٢) سترد معلومات أوفى عن هذه الاتفاقية في السجل القادم .

(٣) راجع الحاشية رقم ٢ .

أوتاوا	مكان الاعتماد
١٩٧٩/١/١	تاريخ النفاذ
الانكليزية	اللغات
كنديا	الوديعة

الأطراف وتواريخ النفاذ

١٩٧٩/٣/٥	رومانيا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٧٩/١/١	كندا	السوفياتية
١٩٧٩/١/١	كوبا	ايسلندا
١٩٧٩/١/١	النرويج	البرتغال
١٩٨٠/١/٤	اليابان	بلغاريا
١٩٧٩/١/١	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي	بولندا
		الجمهورية الديمقراطية الألمانية
		الدانمارك (فيما يتعلق بجزر فارو)
		١٩٧٩/٥/٢٢

الاتفاقية الأوروبية لحماية حيوانات الذئب (٤)

١٩٧٩	الأعضاء
	تاريخ الاعتماد
	مكان الاعتماد
	تاريخ النفاذ
	اللغات
مجلس أوروبا	الوديعة

(٤) راجع الحاشية رقم ٢ .

الدول الموقعة

ألمانيا (جمهورية - اتحادية)	السويد
أيرلندا	سويسرا
إيطاليا	فرنسا
البرتغال	لكسمبرغ
بلجيكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الدانمارك	

الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية في أوروبا

الهدف

الحفاظ على الحيوانات والنباتات البرية وعلى موائلها الطبيعية ، خصوصا الأنواع والمواطن التي يتطلب الحفاظ عليها تعاون عدة دول ، وتشجيع مثل هذا التعاون .

الأحكام

(أ) يتخذ كل طرف متعاقد التدابير الضرورية لابقاء كمية الحيوانات والنباتات البرية على المستوى ، أو تكييفها مع المستوى ، الذي يتوافق خصوصا مع المتطلبات الايكولوجية والعلمية والثقافية ، ويتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز السياسات الوطنية التي تستهدف الحفاظ على الحيوانات والنباتات البرية وعلى موائلها الطبيعية ، مع توجيه اهتمام خاص الى الأنواع المهددة والمعرضة وللموائل المهددة (المادتان ٢ و ٣) ؛

(ب) يتخذ كل طرف متعاقد التدابير المناسبة والضرورية لتأمين الحفاظ على موائل الحيوانات والنباتات البرية ، وخاصة موائل الأنواع المحددة في التذييلين الأول والثاني من الاتفاقية على التوالي . ويجب توجيه اهتمام خاص لحماية المناطق ذات الأهمية بالنسبة الى الأنواع المهاجرة المحددة في التذييلين الثاني والثالث (المادة ٤) ؛

(ج) يتخذ كل طرف متعاقد التدابير الملائمة والضرورية لتوفير الحماية الخاصة لأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحددة في التذييلين الأول والثاني على التوالي ويجب حماية أنواع الحيوانات البرية المحددة في التذييل الثالث ، ويجب تنظيم كل استغلال على نحو يحمي هذه الحيوانات من الخطر (المواد ٥ الى ٧) ؛

(د) تنشأ لجنة دائمة تكون مسؤولة عن متابعة تطبيق الاتفاقية (المواد ١٣ - ١٥) .

الأعضاء

باب التوقيع على الاتفاقية مفتوح أمام الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعدادها كما وأمام الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وبعد أن تصبح الاتفاقية نافذة يمكن للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي أن تدعو الانضمام إليها أية دولة ليست عضوا في المجلس .

١٩٧٩/٩/١٩

برن

الانكليزية والفرنسية

مجلس أوروبا

تاريخ الاعتماد

مكان الاعتماد

تاريخ النفاذ

اللغات

الوديع

الدول الموقعة

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

فرنسا

اسبانيا

فنلندا

ايرلندا

لختنشتاين

ايطاليا

لكسمبرغ

البرتغال

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

بلجيكا

النرويج

تركيا

النمسا

الدانمارك

هولندا

السويد

اليونان

سويسرا

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
